مسائل من الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى:

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾

سورة البقرة الآية (٢٢٨)

(دراسة فقهية مقارنة)

Issues from the jurisprudential rulings deduced from

the Almighty's saying:

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾

سورة البقرة الآية (٢٢٨)

A comparative jurisprudential study

بحث تقدمت به

د. سندس مجيد جبار

مدرس/ دكتوراه فلسفة في الشريعة

وزارة التربية / مديرية تربية الكرخ الأولى

07710080830

Dr. Sondos Majeed Jabbar

Lecturer/ PhD in Sharia

Ministry of Education/First Karkh Education Directorate

Ju7rgv@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصبه أجمعين، وبعد؛

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر الفقه الإسلامي ولمعرفة أحكام الله تعالى في كتابه العزيز ولأهمية آيات الأحكام في الدراسة والبحث جاء هذا البحث (مسائل من الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨ ﴾ ، سورة البقرة، الآية: (٢٢٨)، دراسة فقهية مقارنة، قمت بجمع المسائل المستنبطة من الآية فتناولت بعض هذه المسائل لكثرتها، وقسمت بحثي بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة تناولت في المبحث الأول: الأحكام الفقهية للنكاح والطلاق والخلع المستنبطة من الآية، وفي المبحث الثاني: تناولت الأحكام الفقهية للعدة والرجعة المستنبطة من الآية، ثم الخاتمة وفيها اهم النتائج، وكان منهجي في البحث المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية.

وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية:

الأحكام الفقهية، الاستنباط، آيات الأحكام، سورة البقرة.

Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers, Muhammad, and upon his family and all his descendants. And after:

The Holy Qur'an is the first source of Islamic jurisprudence, and for knowing the rulings of God Almighty in His Mighty Book and for the importance of the verses of the rulings in study and research, this research came (Issues from the jurisprudential rulings deduced from the Almighty's saying:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

a study In comparative jurisprudence, I collected the issues deduced from the verse, and I dealt with some of these issues due to their large number. After the introduction, I divided my research into two sections and a conclusion. In the first section, I dealt with the jurisprudential rulings for marriage, divorce, and divorce that were deduced from the verse, and in the second section, I dealt with the jurisprudential rulings for waiting period and taking them back, deduced from the verse, then the conclusion, which includes The most important results I reached, and my research methodology was the comparative approach between the schools of jurisprudence. And God bless you.

Keywords:

jurisprudential rulings, deduction, verses of rulings, Surat Al-Baqarah.

مقدمة

الحمد لله الذي انزل القرآن رحمة للعالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

إن التأمل والتدبر والنظر والتفكر في كتاب الله تعالى من أنفع ما تصرف إليه الأوقات، وإن دراسة آياته واستنباط الأحكام منه من أشرف الأعمال، ولأنه المصدر الأول للأحكام الشرعية فما من مسألة فقهية إلاّ ولها أصل في هذا الكتاب العزيز.

ولمعرفة وأهمية آيات الأحكام في الدراسة والبحث، وللإسهام في خدمة الفقه من خلال دراسة أصل أدلته وهو القرآن جاء هذا البحث لبيان بعض الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ سورة البقرة، الآية: (٢٢٨)، دراسة مقارنة، وقد اقتضت طبيعة البحث وطريقة نشره، أن أتناول بعض من الاحكام الفقهية المستنبطة في الآية لكثرتها فقمت بجمع المسائل الفقهية المستنبطة من الآية بذكر عنوان المسألة وبيان مذاهب واقوال الفقهاء فيها مع وجه استدلالهم من الآية ومناقشة الأدلة ثم اختيار القول المختار منها وكان منهجي في البحث هي المقارنة بين المذاهب الفقهية، والاستدلال على قول كل مذهب من مصادرهم ومراجعهم الفقهية مع الإشارة إليها في الهامش، مع عدم تعريف المصدر والاكتفاء بتعريفه في قائمة المصادر والمراجع لئلا يثقل الهامش، وقد تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة.

أما خطة البحث فهي:

- المقدمة: اشتملت أهمية الموضوع وسبب أختياري وأهداف الموضوع ومنهجي في البحث.
- المبحث الأول: الأحكام الفقهية للنكاح والطلاق والخلع المستنبطة من الآية وفيه ثلاث مطالب:
- المطلب الأول: أحكام النكاح المستنبطة من الآية وفيه مسألتين:

- المسألة الأولى: تزين الرجل لزوجته.
- المسألة الثانية: حكم نفقة الزوجة.

- المطلب الثاني: أحكام الطلاق المستنبطة من الآية وفيه مسألة واحدة:

- المسألة الأولى: طلاق الحائض.
- المطلب الثالث: أحكام الخلع المستنبطة من الآية وفيه مسألة واحدة:
- المسألة الاولى: عدة المختلعة.
- المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للعدة والرجعة المستنبطة من الآية وفيه مطلبين:
- المطلب الأول: أحكام العدة المستنبطة من الآية وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: الإقرار في عدة الطلاق.
- المسألة الثانية: حكم ثبوت العدة بالخلوة.
- المسألة الثالثة: انقضاء عدة المطلقة.
- المطلب الثاني: أحكام الرجعة المستنبطة من الآية وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: حكم رضا الزوجة في الطلاق الرجعي .

- المسألة الثانية: إرادة الإصلاح في الرجعة.
- المسألة الثالثة: الاشهاد على الرجعة.
- الخاتمة والنتائج.
- المصادر والمراجع.

introduction:

Praise be to God, who revealed the Qur'an as a mercy to the worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers, Muhammad, and upon all his family and companions. And after:

Contemplating, contemplating, contemplating and contemplating the Book of God Almighty is one of the most beneficial things one can devote one's time to, and studying its verses and deriving rulings from it is one of the most honorable deeds. Because it is the primary source of legal rulings, there is no jurisprudential issue that does not have its origin in this dear Book.

In order to know the importance of the verses of rulings in study and research, and to contribute to the service of jurisprudence through studying the source of its evidence, which is the Qur'an, this research came to explain some of the jurisprudential rulings deduced from the Almighty's saying:

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ
ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨ ﴾ سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

Surat Al-Baqarah, verse: (228), a comparative study. The nature of the research and the method of its publication necessitated that I address some of the jurisprudential rulings derived in Due to its large number of verses, I collected the jurisprudential issues deduced from the verse by mentioning the title of the issue and explaining the doctrines and sayings of the jurists regarding it, along with the way they inferred from the verse and discussing the evidence, then choosing the chosen statement from it. My method in the research was to compare between the jurisprudential schools of thought and infer the saying of each school of thought from their sources and jurisprudential references with reference. It is mentioned in the margin, without identifying the source, but only identifying it in the list of sources and references so as not to burden the margin. After the introduction, the research was divided into two sections and a conclusion.

The research plan is:

- Introduction: It included the importance of the topic, the reason for choosing it, the objectives of the topic, and my research methodology.
- The first section: the jurisprudential rulings on marriage, divorce, and divorce deduced from the verse, and it contains three demands:
- The first requirement: The rulings on marriage deduced from the verse, and it includes two issues:

-The first issue: A man's adornment for his wife.

The second issue: the ruling on alimony for the wife.

- The second requirement: The rulings on divorce deduced from the verse, and it contains one issue:

The first issue: Divorcing a menstruating woman.

- The third topic: The rulings on Khula that are deduced from the verse, and it contains one issue:
- The first issue: the divorced woman's waiting period.
- The second section: The jurisprudential provisions for the waiting period and taking it back deduced from the verse, and it contains two requirements:
- The first requirement: The provisions of the waiting period deduced from the verse, and it includes three issues:

The first issue: approval of the waiting period for divorce.

-The second issue: The ruling on establishing the waiting period for being alone.

-The third issue: The expiration of the divorced woman's waiting period.

- The second topic: The rulings on taking back the verse, which include three issues:

The first issue: The ruling on the wife's consent in a revocable divorce.

-The second issue: The desire for reform in the return.

-The third issue: Testimony to the return.

- Conclusion and results.
- Sources and references.

المبحث الأول
الأحكام الفقهية للنكاح والطلاق والخلع المستنبطة من الآية

- وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أحكام النكاح المستنبطة من الآية وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: تزين الرجل لزوجته.

أتفق الفقهاء على مشروعية العشرة بين الزوجين بالمعروف، ولزومها على كل منهما في حق الآخر[١]، وتزين الرجل لزوجته يدخل في العشرة بالمعروف[٢].

استدلوا:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾[٣].

وجه الدلالة: يدل على مشروعية العشرة بالمعروف بين الزوجين[٤]، ولهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن[٥]، قال ابن عباس ﷺ في تفسير الآية: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، أي: أحب أن أتزين للمرأة كما أحب تتزين لي لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، قال القرطبي: قول ابن عباس هذا، قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم فأنهم يعملون ذلك على اللبق، والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ.

وقال: وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فانه يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٨٤/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٢/١، روضة الطالبين ٣٤٤/٧، شرح منتهى الارادات، ٣٨٢/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٤/٢، أحكام القرآن لأبن العربي ١٨٢/١٢، نهاية المحتاج ٢٠٨/٦، المغني ٢٩٣/٧.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي ٣٨٢/١.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٢٣/٣، المغني، ٢٩٣/٧.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٢٤/٣.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ....﴾[١].

وجه الدلالة: في الآية أمر صريح من الله تعالى بالعشرة بالمعروف والآمر بها، وفيها أن تزين الرجل لزوجته داخل في جملة ما أمر الله به الرجال من حسن العشرة بالمعروف[٢].

ثالثا: ما صح عن أنس ﷺ قال: (ما مسست حريراً ولا ديباجا ألين من كف النبي (ﷺ) ولا شممت ريحا أو عرف قط أطيب من ريح أو عرف النبي (ﷺ))[٣].

المسألة الثانية: حكم نفقة[٤] الزوجة.

أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[٥]،

قال ابن المنذر: (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن)[٦].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٧].

وجه الدلالة:

١) المراد بالمماثلة في الآية ان لهن من النفقة والمهر وغيرها مثل الذي عليهن من الحقوق والواجبات[٨]، قال الضحاك في تفسيرها: عليه ان يحسن صحبتها، ويكف أذاه وينفق عليها من سعته[٩].

٢) قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، أي منزلة ورفعة بما ساق أليها من المهر أو أنفق عليها من المال[١٠].

---

(١) سورة النساء الآية١٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٠/٦، تفسير الكريم الرحمن للسعدي ص١٧٢.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ١٨٩/٤ رقم (٣٥٦١)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ، ١٨١٤/٤ رقم (٢٣٣٠).

(٤) النفقة لغة اسم لمصدر نفق، والانفاق هو الإخراج، ويطلق على صرف الشيء في غيره، نحو أنفق عمر في كذا، ويطلق على المال المعروف في النفقة، والنفقة: ما انفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. ينظر: تهذيب اللغة ١٥٦/٩، الصحاح تاج الفقه ١٥٦٠/٤، مادة (نفق). واصطلاحا: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن وعرف ايضاً: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. ينظر: الدر المختار ٨٨٦/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢٩/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٧٠/٤.

(٥) ينظر: مراتب الاجماع ٧٩، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي مسائل الاجماع في باب النكاح ٧٦٣/٣ - ٧٦٦.

(٦) الاشراف على مذاهب العلماء لأبن المنذر ١٥٤/٥.

(٧) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٨) ينظر: المحرر الوجيز ٤٦١/٢، المجموع ٤١٤/١٦.

(٩) ينظر: المغني ٢٩٣/٧.

(١٠) ينظر: لباب التأويل ١٦٠/١.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ...﴾[١].

وجه الدلالة: إن الزوج ينفق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليها إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك[٢].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وجه الدلالة: على الزوج ان يعاشر زوجته بالمعروف في الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الأحسان وحسن المعاملة ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوها[٤].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾[٥].

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾، القائم على غير، هو المتكفل بأمره، ومنها القيام على النساء بالنفقة عليهن[٦].

خامساً: ما صح عن عائشة (رضي الله عنها): إن هند بنت ابي عتبة قالت: يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٧].

وجه الدلالة: قوله (ﷺ) (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وجوب النفقة للزوجة ولو لم تكن واجبة لم يحتمل ان يأذن لها بالأخذ في غير أذنه[٨].

سادساً: قوله (ﷺ) في خطبة الوداع: (فاتقوا الله في النساء فأنكم أخذ تموهن باذن الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٩].

وجه الدلالة: ان النفقة للزوجة واجبة على الزوج وكذلك وجوب الكسوة لهن من قبل الزوج[١٠].

(١) سورة الطلاق الآية٧.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٠/١٨.

(٣) سورة النساء الآية: ١٩.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ١٧٢/١.

(٥) سورة النساء الآية ٣٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤١٤/١١، فتح القدير للشوكاني ٥٣١/١.

(٧) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فاللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ٦٥/٧ رقم (٥٣٦٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧/٤.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ رقم (١٢١٨).

(١٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤/٧.

سابعاً: ان المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه ان ينفق عليها، وعليه كفايتها لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس فمن أحتبس لمنفعة غيره، كالموظف والجندي وجبت نفقته في مال الغير(١).

المطلب الثاني: أحكام الطلاق المستنبطة من الآية وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: طلاق(٢)، الحائض(٣).

اتفق الفقهاء على ان من طلق زوجته التي دخل بها في طهر لم يجامعها طلقة واحدة كان طلاقا سنيا(٤)، كما اتفقوا على ان من طلق زوجته التي دخل بها في طهر قد جامعها فيه كان طلاقا بدعيا لمخالفته الشرع(٥)، ومن الطلاق البدعي: الطلاق في طهر بعد جماع، والطلاق في الحيض، والطلاق في النفاس.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه وان من فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى(٦)، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾(٧)، أي في الوقت الذي يشرعن في العدة، وزمن الحيض من العدة؛ ولأن في إيقاع الطلاق في زمن الحيض ضررا بالمرأة لتطويل العدة عليها حيث ان بقية الحيض لا تحسب منها؛ ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان النفرة فلا يكون الاقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فيه سنة بل يكون سفها(٨).

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٧٣٧٣/١٠.

(٢) الطلاق لغة: رجل طلق الوجه وطليق الوجه، والطليق الأسير الذي أطلق عنه أساره وخلي سبيله، وطلق الرجل أمرأته تطليقاً فهو مطلق والأسم الطلاق. ينظر: الصحاح تاج اللغة، ١٥١٨/٤، مادة (طلق)، المصباح المنير ٣٦٧/٢، مادة ط، ل، ق. واصطلاحاً: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. ينظر: اللباب على القدوري ٣٠/٢، مواهب الجليل ١٨/٣، مغني المحتاج ٢٧٩/٣، الاقناع ١٨٤/٥ والتعريف للحنفية.

(٣) الحائض لغة: هو السيلان، حاض الوادي إذا سال، ويقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض. ينظر: لسان العرب ص ١٠٧ مادة (حيض)، مختار الصحاح، ص١٠٠. واصطلاحاً: هو اسم لدم خارج من الرحم، لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٧/٣، القوانين الفقهية ٢٣١/١، مغني المحتاج ٢٧٧/١، الروض المربع ص ٥٣، والتعريف للحنفية.

(٤) الطلاق السني: هو ان يطلقها من غير جماع، واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وهو ما أذن فيه الشرع، وعكسه طلاق البدعي. ينظر: بدائع الصنائع ٨٨/٣، شرح الزركشي ٣٧١/٥، الإجماع لأبن المنذر ص٩٧.

(٥) ينظر: فتح القدير لأبن همام ٤٨/٣، الاستذكار لأبن عبدالبر ١٤١/٦ ، ١٤٢، المبدع ٢٩٣/٦.

(٦) ينظر: الاستذكار لأبن عبدالبر ١٤١/٦، وقيل حرام. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٥/١٨.

(٧) سورة الطلاق الآية (١)

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٩٤/٣.

واختلف الفقهاء في لزوم الطلاق في الحيض أو في طهر بعد جماع هل تعتد بذلك الطلاق اختلفوا على قولين:

القول الأول: إن الطلاق في الحيض أو في طهر بعد جماع يلزمه ويقع طلاقه.

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب اختاره الاكثر[١].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢].

وجه الدلالة: عموم الآية تقتضي وقوع الطلاق، وهي عموم لا يجوز تخصصها إلاّ بنص أو إجماع وثبوت حكمه حال الطهر والحيض[٣].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٥].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، المندوب إليه، والمختار والمستحسن منه، يعني: وقتا تعتد به، وقوله (فان طلقها) وارد في حكمه إذا وقع للعدة، أو لغير العدة فينفذ عليه[٦].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٧].

وجه الدلالة: سماه منكرا من القول وزورا، ثم رتب عليه من الكفارة. والتحريم وهذا يدل على ان الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه إذا وقع[٨].

خامساً: ما صح عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما):- أنه طلق أمرأته وهي حائض، على عهد رسول الله (ﷺ)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فقال رسول الله (ﷺ): (مره فليراجعها)، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء أمسك بعد وأن شآء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٦/٣، التلقين ١٢٥/١، منح الجليل ٣٧٤، اسنى المطالب ٢٦٤/٣، نهاية المحتاج ٤/٧، المغني ٣٦٦/٧، كشاف القناع ٢٣٩/٥، المبدع ٣٠١/٦.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٢١٠/٥.

(٤) سورة الطلاق الآية (١).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٠).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢٧/٥، المنتقى شرح الموطأ ٩٥/٤.

(٧) سورة المجادلة الآية٢.

(٨) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي ١٩١/٤.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٤١٠/٧ رقم (١٥٢٥١)، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب

وجه الدلالة:

١) تغليظ رسول الله (ﷺ) على ابن عمر حين فعل ذلك، وقطعا للضرر في التطويل عليها لأنه إذا طلقها في الحيض فقد طلقها في وقت لا تعتد به، من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها فنهى ان يطول عليها وأمر إلاّ يطلقها إلاّ عند استقبال عدتها[١].

٢) في الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة وان من طلق في الحيض وكانت المرأة مدخول بها وقد بقي من طلاقها شيء فان عليه ان يراجعها، وفيه دليل على ان من طلق أمراته في طهر كان أصابها فيه فان عليه مراجعتها؛ لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة [٢].

٣) ان مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق من الحيض، وهو صاحب القصة أعلم الناس بها وأشدهم اتباعا للسنة[٣]، وفي أمر رسول الله(ﷺ) ابن عمر (بمراجعتها) دليل بين على ان الطلاق في الحيض لازم واقع، لأن المراجعة لا تكون إلاّ بعد صحة الطلاق ولزومه[٤]، ولو لم يكن الطلاق واقعا لازما ما قال مره (فيراجعها) لأنه من لم يطلق لا يقال له راجع؛ لأنه محال ان يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها بل كان يقال له طلاقك لم يصنع شيئا وامرأتك بعده كما كانت قبله ونحو هذا[٥].

اعترض/ قال ابن القيم في ذلك: بان الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله (ﷺ) على ثلاثة معان احدهما: بمعنى النكاح، وثانيهما: الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها اولاً، والثالث: الرجعة التي تكون بعد الطلاق، ولا يخفى ان الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال[٦].

يجاب/ ما أخرجه الدار قطني عن ابن عمر (ان رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال رسول الله (ﷺ) أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: انه أمر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له، وانت لم تبق ما ترتجع به أمرأتك)[٧].

تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٩٣/٢، رقم (١٤٧١).

(١) ينظر: الاستذكار ١٤١/٦، عمدة القارئ ٢٤٥/١٦٩.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٣٢/٣.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٢١٠/٥.

(٤) ينظر: عمدة القارئ ٢٢٨/٢، سبل السلام ٢٥/٢، شرح صحيح البخاري لأبن بطال ٣٨٥/٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٢ - ٨٦، الاستذكار ١٤١/٦.

(٦) ينظر: نيل الاوطار ٢٦٧/٦.

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع ١٥/٥ رقم (٣٩٠٥) وقال روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر فيه كلام عن ابن عمر ولا اعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

٤) لأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو أزالة عصمة، وقطع ملك، فبأيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج فلا يملك الطلاق، والزوج يملكه بملكه محله[١].

القول الثاني: ان الطلاق في الحيض أو طهر جامعها فيه لا يقع ولا يلزم.

وهو قول الحنابلة في رواية والظاهرية والامامية[٢].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣].

وجه الدلالة:

١) العدة لا تكون من الطلاق إلاّ في موطؤة فعلمنا الله ﷻ، كيف يكون طلاق الموطؤة، واخبرنا أن تلك حدود الله، وان من تعداها ظالم لنفسه، فصح ان من ظلم وتعدى حدود الله ﷻ ففعله باطل مردود لقول النبي (ﷺ)، (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد)[٤]، فصح ان الطلاق المذكور لا يكون إلاّ للعدة كما أمر الله ﷻ[٥].

٢) المطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطن فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء، وقد تقرر في الأصول ان الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه[٦].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٧].

وجه الدلالة: لم يرد إلاّ المأذون، فدل على ان ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية[٨].

---

(١) ينظر: المغني ٣٦٦/٧.

(٢) ينظر: الانصاف للماوردي ٤٤٨/٨، المبدع ٣٠٢/٦، المحلى ٣٦٣/٩، المختصر النافع ص٢٢١.

(٣) سورة الطلاق آية١.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، ١٨٤/٣ رقم (٢٦٨١)، صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب نقض الاحكام الباطلة ١٣٤٣/٣ رقم (١٧١٨).

(٥) ينظر: المحلى ٣٦٧/٩، نيل الاوطار ٢٦٨/٦.

(٦) ينظر: نيل الاوطار ٢٦٨/٦.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٨) ينظر: نيل الاوطار ٢٦٨/٦.

ثالثاً: عن نافع عن ابن عمر ﷺ انه قال: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك، وفي رواية: فردها ولم يرها شيئاً[١].

اعترض/ قال ابن عبدالبر: قوله (لم يرها شيئا) منكر عن ابن عمر، لأنه أعتد بها ولم يقله أحد غير أبي الزبير وليس بحجة[٢].

وقال الخطابي: قال اهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا[٣]، قال السيوطي: قوله (ﷺ) في رواية ابن عمر (مره فليراجعها) [٤]، هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما؛ لأن المراجعة بدون طلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض[٥].

وقال ابن حجر: فان النبي (ﷺ) هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لأبن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر بن عمر ان الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حبسها عليه غير النبي (ﷺ) بعيد جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل ان النبي (ﷺ) تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما فعل في القصة المذكورة[٦].

وقال ابن قدامة: الطلاق المحظور وهو طلاق الحائض أو في الطهر أصابها فيه، وقد أجمع العلماء في جميع الامصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله ورسوله[٧].

القول المختار:

والذي يبدو لي ان قول جمهور الفقهاء القائلين: بوقوع طلاق الحائض ولزومه لقوة الادلة التي استدلوا بها؛ لأن الرسول (ﷺ) أمر في حديث عبدالله بن عمر[٨]، بمراجعة أمراته التي طلقها حائضا دليل يبين على ان الطلاق في الحيض واقع لازم، لأن المراجعة لا تكون إلاّ بعد صحة الطلاق ولزومه ولو لم يكن الطلاق واقعا ولازما ما قال (مره فليراجعها)؛ لأن من لم يطلق لا يقال له راجع[٩]، ولأن الطلاق

---

(١) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في رجل يطلق امرأته وهي حامل، ٥٧/٤ رقم (١٧٧٥٢).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ٦٦٢٦٥/١٥، سبل السلام ٢٥٠/٢.

(٣) ينظر: نيل الاوطار ٢٦٨/٦.

(٤) سبق تخرجه في أدلة القول الأول بالدليل الخامس.

(٥) ينظر: شرح سنن ابن ماجه ١٤٥/١.

(٦) ينظر: فتح الباري ٣٥٢/٩ - ٣٥٣.

(٧) ينظر: الكافي لأبن عبدالبر ٥٧٢/٥. الشرح الكبير للدردير ٢٣٥/٨.

(٨) سبق تخريجه في أوله القول الأول.

(٩) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢٥٧٢/٢، التمهيد لابن عبد البر ١٥/٥٨.

ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة؛ بل هو أزالة عصمة وقطع ملك فبأيقاعه من زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له[١]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أحكام الخلع المستنبطة من الآية وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: عدة المختلعة[٢].

اتفق الفقهاء على أن المطلقة تجب عليها العدة، واتفقوا على أن المطلقة إذا كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء[٣]، واتفق الفقهاء على ان المختلعة تجب عليها العدة[٤]، واختلفوا في الخلع هل هو فسخ أو طلاق، وبناءاً عليه حصل الخلاف في مقدار عدة المختلعة على قولين:

القول الأول: ان الخلع طلاق فان عدة المختلعة عدة المطلقة.

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية والظاهرية[٥].

استدلوا:

اولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٦].

وجه الدلالة:

أولاً: إن الآية ظاهرة في أن المطلقات عدتهن ثلاثة قروء، وهذا عام فيشمل المختلعة لأنها فرقة وقعت بعد الدخول كالمطلقة[٧].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٨].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٤٠/٥.

(٢) المختلعة لغة: وهو النزع والتجريد وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعا، ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/٣، لسان العرب، ٤٢٩/٩. واصطلاحاً: إزالة ملك النكاح المتوقعة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه، ينظر: البحر الرائق ٥٧٧/٤، مجمع الأنهر ٧٥٩/١، حاشية العدوي ٨٥/٢، مغني المحتاج ٤٣٠/٤، كشاف القناع ١٢٦/٣ والتعريف للحنفية.

(٣) ينظر: مراتب الاجماع لان حزم ٧٦/٧٥، موسوعة الاجماع لأبي حبيب ٨٢٢/٢.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن همام ٣٠٧/٤، الكافي لابن عبدالبر ٦٢١/٢، التهذيب ٢٤٤/٦، الانصاف ٤١٧/٥، المحلى ٥١١/٩.

(٥) ينظر: الهداية ٢٧٤/٢، المنتقى للباجي ٦٧/٤، الأم ١٢٣/٥، اسنى المطالب ٢٤١/٣، الاقناع ١١١/٤، كشاف القناع ٤١٧/٥، المحلى ٥١٧/٩.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٤٥٩/٤، المنتقى ٦٧/٤، المغني ١٩٦/١١.

(٨) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

وجه الدلالة: ان الخلع طلاق، لأنه فرق باختيار الزوج فهو كالطلاق بعوض[١]، وقيل: الاظهر أنه طلاق؛ لأن الزوج يملك الطلاق وحده وقد وقع بأرادته، ولأنه فرقة باختيار الزوج[٢].

ثالثاً: عن مالك عن نافع، إنّ ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان؛ فبلغ ذلك عثمان فلم ينكر، وقال عبدالله بن عمر: عدتها عدة المطلقة[٣].

اعترض/ قال ابن المنذر: ضعف الامام أحمد حديث عثمان[٤].

رابعاً: انه لفظ لا يملكه إلاّ الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسخا لما جاء على غير الصداق كالأقالة، وأن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه والخلع يكون بعد تمام العقد فيجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال مجازا، وذلك انما يكون بالطلاق[٥].

خامساً: انها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج ايقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أنه يكون طلاقا، ولأنه أتى بكناية الطلاق، قاصدا فراقها، فكان طلاقا، كغير الخلع[٦].

سادساً: ان الخلع ملحق بالطلاق، وانه لو كان الخلع فسخا لما جاز على غير المهر، لأن الفسخ كما هو معلوم يوجب استرجاع البدل، والبدل في فسخ النكاح المهر، كما ان الإقالة في البيع يوجب استرجاع الثمن[٧].

القول الثاني: ان الخلع فسخ، فعدة المختلعة حيضة واحدة تستبرأ بها رحمها.

وهو قول الشافعي في القديم، والحنابلة في المشهور والامامية[٨].

استدلوا:

اولاً: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا

(١) ينظر: تفسير البيضاوي ٥١٩/١.

(٢) ينظر: روح المعاني للآلوسي ١٤١/٢.

(٣) ينظر: موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب طلاق المختلعة، ٢٦٥/٢ رقم (٣٣).

(٤) ينظر: البدر المنير ٥٩/٨، التلخيص الحبير ٤٣٣/٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٧١/٦، تبين الحقائق ٢٦٨/٢، المجموع شرح المهذب ١٤/١٧.

(٦) ينظر: المغني ٣٢٩/٧.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٢٦٨/٣.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٤/١٧، المغني ٣٢٨/٧، الانصاف للمرداوي ٣٩٢/٨، المختصر النافع ص٢٧٧.

تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1].

وجه الدلالة: ذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقا لكان اربعا؛ ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ[2].

ثانياً: عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: (ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي (ﷺ) عدتها حيضة)[3].

وجه الدلالة: إن الحديث صريح في ان المختلعة تعتد بحيضة واحدة[4]، وأنه (ﷺ) أمر باعتداد المختلعة، وذلك للتعرف على براءة رحمها ويحصل ذلك بالحيضة الواحدة[5].

اعترض/ ان الحديث ضعيف، مرسل لا يحتج به[6].

اجيب/ ان الحديث روي موصولا ومسندا من طرق أخرى[7].

قال ابن المنذر: (أنه أصح ما في الباب)[8].

واعترض ايضاً: ان الحديث يحتمل ان يكون منسوخاً لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[9]،[10].

واعترض كذلك/ ان الحديث مضطرب من جهة الاسناد والمتن فسقط الاحتجاج به[11].

ثالثاً: عن مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: (عدة المختلعة حيضة)[12].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٨/٧، كشاف القناع ٢١٦/٥.

(٣) سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٢٦٩/٢ رقم (٢٢٢٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي، أبواب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٢٨٣/٣ رقم (١١٨٥)، وصححه الالباني في ارواء الغليل ١٠٢/٧ رقم (٢٠٣٦)، والحاكم في المستدرك، ينظر: نصب الراية ٢٤٤/٣.

(٤) ينظر: المبدع ٨٢/٧، زاد المعاد ٦٧٨/٥.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٦٧٨/٥.

(٦) ينظر: نصب الراية ٢٤٤/٣.

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧٤٠/٧ ، ارواء الغليل ١٠٢/٧.

(٨) البدر المنير ٢٦١/٨، تلخيص الحبير ٤٣٣/٣.

(٩) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(١٠) ينظر: المبدع ٨٢/٧.

(١١) ينظر: تفسير القرطبي ١٤٥/٣.

(١٢) سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ٢٦٩/٢ رقم (٢٢٣٠) قال ابن عبد البر: وهو اصح عن ابن عمر وقال صاحب البدر المنير: هذا الاثر صحيح، قال الالباني: صحيح موقوف. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٧٧/٢٣، البدر المنير ٢٦٤/٨.

اعترض/ قال ابن عبدالبر: (روي عن ابن عمر ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو أصح من ابن عمر)[١].

رابعاً: عن الربيع بنت معوذ: (إنها اختلعت على عهد النبي (ﷺ) فأمرها النبي ان تعتد بحيضة)[٢].

وجه الدلالة: ان الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر (ﷺ) على الأمر بحيضة[٣].

قال إسحاق: إنه ذهب إلى هذا ذاهب فهو مذهب قوي.

اعترض/ ان إسحاق بن راهوية يقول: (ان عدتها ثلاثة قروء)[٤].

واعترض أيضا/ قال أبو داود: (عدة المختلعة عدة المطلقة والعمل عندنا على هذا)[٥].

خامساً: ان العدة انما اوجبها الشارع على المطلقة لأعطاء فرصة للمطلق؛ لأنه يرغب في مراجعتها اثناء العدة، فلذلك طولها الشارع لتوفير فرصة للرجعة واما المختلعة فلا مراجعة إليها، فلا فائدة في إعطاء الفرصة للرجل في ذلك فناسبها ان تعتد بحيضة واحدة للتأكد من براءة رحمها[٦].

سادساً: لأن الطلاق لا يقع إلاّ بصريح أو كناية مع النية والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية الطلاق فوجب أن يكون فسخاً[٧].

سابعاً: ان اعتداد المختلعة بحيضة واحدة هو قول أكثر الصحابة بل حكي اجماعهم على ذلك[٨].

القول المختار:

والذي يبدو لي بعد عرض اقوال الفقهاء ان قول القائلين: عدة المختلعة ثلاث قروء هو القول المختار لقوة ما استدلوا به وتمكسا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٩]، لأن الآية نصت على ان عدة المطلقة ثلاثة قروء، والمختلعة مفارقة في حال الحياة فتعتد بثلاثة قروء قياساً على المطلقة[١٠]، وكذلك لقضاء الصحابة (رضي الله عنهم)، في ذلك. ولاختلاف الآثار وتعارضها في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني، والله تعالى أعلم.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٣٧٧/٢٣، المغني ٧٩/٨.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٤٨٣/٣ رقم (١١٨٥)، قال الالباني: صحيح.

(٣) ينظر: نيل الاوطار ٧/ ٣٥ - ٣٨.

(٤) سنن الترمذي ٤٨٣/٣.

(٥) سنن ابي داود ٢٦٩/٢.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٦٧٩/٥.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٤/١٧.

(٨) ينظر: زاد المعاد ٦٧٠/٥.

(٩) سورة البقرة الآية ٢٢٨،

(١٠) ينظر: شحر مختصر الطحاوي ٤١٧/٥.

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية للعدة والرجعة المستنبطة من الآية

- وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أحكام العدة المستنبطة من الآية وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاقراء[١] في عدة[٢] الطلاق.

اتفق الفقهاء على ان الزوجة إذا فارقها زوجها بعد الدخول فانها تجب عليها العدة[٣]، واتفقوا على ان المرأة المدخول بها المطلقة ممن تحيض تعتد بثلاثة قروء[٤]. وأختلف الفقهاء في القروء الثلاثة التي تعتد بها المطلقة هل هي ثلاث أطهار أو ثلاث حيضات اختلفوا على قولين:

القول الأول: القرء هو الحيض، فالمطلقة تعتد بثلاث حيضات.

وهو قول الحنفية وأحمد في أصح الروايات عنه[٥].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٦].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين، وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الاقراء عنده، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب ولو حملناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملا بالكتاب فكان الحمل على ما قلنا اولى[٧].

---

(١) القرء لغة: بالفتح: الحيض، والجمع اقراء وقروء، والقرء أيضا الطهر وهو من الاضداد. ينظر: الصحاح تاج اللغة ٦٣/١ - ٦٤ مادة (قرأ).

(٢) العدة لغة: بكير العين من الفعل عدّ، وهو إحصاء الشيء، ومنها عدة المرأة: أيام اقرائها، وقد اعتدت وانقضت عدتها. ينظر: لسان العرب ٢٨١/٣ مادة (عدد)، المصباح المنير ٤٤/٢ مادة (عدد). واصطلاحاً: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة. ينظر: تبين الحقائق ٢٢٦/٣، حاشية ابن عابدين ٨٢٢/٢، مواهب الجليل ١٤٠/٤، مغني المحتاج ٣٨٤/٤، الروض المربع ص٤١٣، والتعريف للحنفية.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٢٦/٣، المعونة ٩١٢/٢، مغني المحتاج ٧٨/٥، شرح الزركشي ٥٣٤/٥، المحلة ٢٨/١٠، المختصر النافع ص٢٢١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٦، مواهب الجليل ١٤١/٤، الوسيط ١١٥/٦، المغني ١٩٩/١١.

(٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٨٠/٣، الانصاف ٢٧٩/٩، كشاف القناع ٤١٧/٥.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٣.

اعترض/ ان القرء ما دفع الاعتداد به من قليل الزمان وكثيره؛ لأنه فرق بين قليل الطهر وكثيره، ولا فرق بين قليل الحيض وكثيره مضار الطهر، الطهر الذي طلقت فيه قرءا كاملاً وانه كان زمانه قليلا. إنه قد ينطق اسم الثلاث على الأثنين وبعض الثالث كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾[١]، وهو شهران وبعض الثالث وكقولهم خلون وهو يومان وبعض الثالث كذلك في الاقراء. ان الطهر وان افضى إلى نقصان الثالث أو أطلقت فيه فالحيض مفض إلى الزيادة على الثالث إذا طلقت فيه فصار النقصان عندنا مساويا للزيادة عندهم في مخالفة الظاهر ثم عندهم اسوا حالاً من النقصان لأن الزيادة عندهم نسخ[٢].

أجيب/ ان الله تعالى نص على الثلاثة، وعلى الجمع بقوله ثلاث وبقوله قروء، والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز أطلاقه على ما هو أكثر منه، ولا أقل، وحمله على الأطهار يؤدي إلى أنه أطلق على أقل وهو طُهران، وبعض الثالث وهو خلف، وكذا الجمع الكامل وهو الثلاثة، وهو حقيقة فيه كان أولى، ولا يقال يجوز أطلاق اسم الجمع على أثنين وبعض الثالث؛ لأننا نقول ذلك في الجمع المجرد عن العدد أما المعدود والجمع المقرون به فلا[٣].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[٤].

وجه الدلالة:

١) ان الاعتداد بالأقراء أصل والاشهر خلف عنه إنما يصار إليه عند عدمها، فلما علق سبحانه المصير إليه بعدم الحيض دل على ان الحيض هو المراد بالإقراء بالآية، وكونه يتقدم الطهر بعدم الحيض، فالتعليق بعدم الحيض إنما هو لعدم الطهر إذ هو تعليق المصير إلى الخلق يعدم عين ما شرع أصلا لا يعدم شيء آخر يستلزمه فكان الأصل أن يقال: (واللآئي يئسن من القروء)، فلما جاء قوله تعالى بلفظ الحيض مكانه وهو مشترك علم لإفادة انه هو[٥].

اعترض/ جعل كل شهر بأزاء حيضة، فليس هذا بصريح في أن القروء هي الحيض، بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطا للاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيسات وذلك وان الاقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلاّ مع الحيض لا تكون بدونه، فمن أين يلزم ان

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٧١/١١، زاد المعاد ٥٥١/٥.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٢٧/٣.

(٤) سورة الطلاق آية ٤.

(٥) ينظر: فتح القدير لأبن همام: ٣١١/٤.

تكون هي الحيض[١].

٢) جعل سبحانه وتعالى الأشهر بدلا عن الاقراء عند اليأس عن الحيض، والمبدل هو الذي يشترك عدمه لجواز إقامة البدل مقامه فدل على ان المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢]، لما شرط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم دلّ ان التيمم بدل عن الماء فكان المراد فكان المراد منه الغسل المذكور في آية الوضوء، وهو الغسل بالماء كذا ههنا[٣].

اعترض/ ان الانتقال إلى البدل مخالف للمبدل فهو أنه مخالف له، لأنها كانت تعتد بطهر مقدر بحيض فصارت بالآياس معتدة لطهر مقدم بالشهور[٤].

ثالثاً: عن عائشة (رضي الله عنها) إن رسول الله (ﷺ) قال (طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه نحوه[٥].

وجه الدلالة: عدة الحرة ثلاث حيض، ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء، إذ الرق اثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة فدل أن أصل[٦].

اعترض/ قال الترمذي: (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلاّ من حديث مظاهر بن أسلم ولا تعرف له في العلم غير هذا الحديث)[٧].

قال ابو حاتم الرازي: منكر الحديث.

قال أبو داود: (هذا حديث مجهول، وحديث ابن عمر ضعيف)[٨].

وقال الدار قطني: هذا الحديث منكر غير ثابت[٩].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥٥٥/٥.

(٢) سورة لمائدة الآية (٦)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٣، تبين الحقائق ٢٧/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي ١٧١/١١.

(٥) سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد ٢٥٧/٢، رقم (٢١٨٩) حكم الالباني: ضعيف، سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق الأمة رقم (١١٨٢)، قال الالباني: ضعيف.

(٦) ينظر: تبين الحقائق ٢٧/٣.

(٧) سنن الترمذي ٤٨٠/٣.

(٨) سنن ابي داود ٢٥٧/٢.

(٩) ينظر: نصب الراية ٢٢٦/٣، البدر المنير ٩٩/٨ ، ١٠٠.

رابعاً: عن ابي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) أنه قال: (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[١].

وجه الدلالة: جعل النبي (ﷺ) استبراء الأمة بالحيضة دون الطهر وجب أن تكون العدة بالحيض دون الطهر، إذ كل واحد منهما موضوع في الأصل للاستبراء ولمعرفة براءة الرحم من الحبل[٢].

اعترض/ اعله ابن قطان بشريك، وقال: أنه مدلس، وهو ممن ساء حفظة بالقضاء[٣].

اجيب/ قال الحاكم:(هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)[٤].

القول الثاني: القرء هو الطهر، فالمطلقة ذات الاقراء تعتد بثلاثة أطهار.

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية والإمامية[٥].

استدلوا:

اولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٦].

وجه الدلالة:

١) ما أوجبه من التربص بالإقراء عقيب الطلاق المباح، وهو الطلاق في الطهر فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتداءها بمباح طلاقها ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباح في طهر أو محظور في حيض فكان قولنا بالظاهر أحق.

٢) إن الله تعالى قال (ثلاثة قروء) فأثبت التاء في العدد واثباتها يكون في معدود مذكر؛ فان أريد مؤنثاً حذفت كما يقال: ثلاثة رجال وثلاثة نسوة، والطهر مذكر والحيض مؤنث فوجب أن يكون جمع المذكر متنا ولا للطهر المذكور دون حيض المؤنث[٧].

اعترض/ لا مانع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال هذا وهذه حنطة وهما شيء واحد، فكان القرء والحيض اسم للدم المعتاد، واحد الاسمين مذكر وهو القرء، فيقال «ثلاثة قروء» والآخر مؤنث وهو الحيض، فيقال، ثلاث حيض[٨].

---

(١) سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ٢٤٨/٢ رقم (٤٥٧)، حكم الالباني: ضعيف.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٨/٢.

(٣) ينظر: نصب الراية ٢٣٤/٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١٢/٢.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني٥٧/٢، منهاج الطالبين ٧٩/٥، كشاف القناع ٧٩/٥، المحلى ٣٦/١٠، المختصر النافع ص٢٢٤.

(٦) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٦٧/١١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٣، فتح القدير لأبن همام ٣١٠/٤.

٣) إن المراد بالقرء هنا الطهر لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق آية، أي في زمنها، وهو زمن الطهر إذا الطلاق في الحيض محرم وقد قرئ فطلقوهن لقبل عدتهن[١]، وهو ان يطلقها طاهرا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها إلاّ بعد الحيض[٢].

اعترض/ معناه فطلقوهن لاستقبال عدتهن وإلاّ لزم أن تكون العدة متقدمة على الطلاق حتى يقع فيها وهو خلق[٣].

٤) الطهر احق باسم القرء؛ لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم، والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق[٤].

٥) ان العدة وجبت قضاءً لحق الزوج، فاختصت بزمان حقه، وهو الطهر بانها تتكرر، فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء[٥].

القول المختار:

قول القائلين ان القرء هو الحيض؛ لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار ، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر؛ فكان اعتبار الأقراء بما يرى أولى من اعتبارها بما لا يرى؛ ولأن الاعتداد بالإقراء عند فقد الحمل فكانت بدلا منه ثم ثبت ان الاعتداد للحامل بخروج ما في البطن فاعتداد ذات الاقراء يجب ان يكون بخروج ما في البطن وهو الحيض دون الطهر[٦]، والقرء لغة هو: الانتقال، يقال اقرأت النجم إذا غابت، أي أنتقلت[٧]، والحيض هو المتنقل دون الطهر فالمراد بالقرء هو الحيض فيجب على المطلقة ذات الإقرار ان تعتد بثلاث حيضات والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٢/١٠، أسنى المطالب ٣٩٠/٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥٥١/٥.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٢٧/٣.

(٤) ينظر: اسنى المطالب ٣٩٠/٣.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٥٥٨/٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٣، تبين الحقائق ٢٧/٣، بداية المجتهد ١١٠/٣.

(٧) ينظر: تاج العروس ٣٦٧/١-٣٦٩، لسان العرب، ١٣٠-١٣٢.

المسألة الثانية: حكم ثبوت العدة بالخلوة[١].

اتفق الفقهاء على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها [٢]، واتفقوا على ان المطلقة بعد الوطء تجب عليها العدة[٣]، واختلف الفقهاء فيما لو خلا الرجل بامرأته بعد عقد النكاح ولم يصبها ثم طلقها هل تجب العدة بتلك الخلوة، اختلفوا على قولين:

القول الأول: ان العدة تجب بالخلوة.

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعي في القديم والحنابلة[٤].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٥].

وجه الدلالة: عموم الاية لم تفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها اذا خلا ولم يكن ثمة مانع فأن العدة شرعت بالدخول والخلوة، ولأنه عقد يقصد به النكاح، والتمكن من الاستيفاء يجري مجرى الاستيفاء في الاحكام المتعلقة بالعقد[٦].

ثانياً: لأنه عقد على المنافع والتمكين كعقد الاجارة[٧]، وكذلك لو خلا بها فأنت بولد لمدة الحمل لحقه نسبه وانه لم يطأ فكذلك العدة، و الخلوة كالإصابة في استقرار المهر لها وايجاب العدة[٨].

ثالثاً: أجمع الصحابة وقضى الخلفاء الراشدون انه من أغلق بابا أو أرضى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة[٩]، فعن قتادة عن الحسن، عن الاخنف، إن عمر وعليا (رضي الله عنهما) قالا: إذا أغلق بابا، أو أرخى سترا، فلها الصداق وعليها العدة[١٠]، وعن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء المهديون

---

(١) الخلوة: هي ان يخلو الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل كحضور أحد من الناس أو في جهة الشرع كمسجد أو حيض أو صوم أو فريضة أو حرام، ينظر: القاموس الفقهي ص١٢٢.

(٢) ينظر: الاجماع لابن المنذر، ص١١٢، الاختيار لتعليل المحتار ١٧٣/٣، الاستذكار ٤٣٥/٥، القوانين الفقهية ص١٥٦، الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٨/٥، الانصاف ٢٧٠/٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٠/٣، المعونة ٢٩١١/٢، ١٩١٢، مغني المحتاج ٧٨/٥، شرح الزركشي ٥٣٤/٥، المحلة ٢٨/١٠، مراتب الاجماع ص٧٥، ٧٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٣، التاج والاكليل ٤٧٢/٥، روضة الطالبين ٢٦٣/٧، شرح الزركشي ٣١٧/٥.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٦) ينظر: التجريد للقدوري ٥٣٠٢/١٠.

(٧) ينظر: المغني، ٩٩/٨.

(٨) ينظر: البيان العمراني ٨/١١.

(٩) ينظر: فتح القدير لأبن همام ٣٩١/١، المغني ٢٩٩/٨.

(١٠) ينظر: مصنف عبدالرزاق، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، رقم (١٠٨٧٣)، صححه الالباني في إرواء العليل ٣٥٦/٦.

الراشدون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر، ووجبت العدة[١].

القول الثاني: ان الخلوة لا توجب العدة.

وهو قول الشافعي في الجديد والظاهرية والامامية[٢].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣].

وجه الدلالة:

١) بين الله ﷻ ان لا عدة على المطلقة قبل ان تمس وان المسيس هو الاصابة[٤].

٢) لم يفرق بين ان يكون خلا بها أو لم يخل بها[٥].

٣) ان المس في الآية الجماع، فدل على انه الحكم بوجوب العدة مخصوص بالمطلقة الموطؤة وأما إذا خلى بها فهي مطلقة لم تمس، فلم يشملها الحكم، فلا عدة عليها كالمطلقة التي لم يخل بها زوجها[٦].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: ظاهر النص ان المطلقة قبل المس ليس لها إلاّ نصف الصداق[٨]، ولم يذكر ان عليها العدة.

اعترض/

١) إن قوله تعالى: (تمسوهن) المس تأوله بعضهم على الجماع وبعضهم على الخلوة، ومتى كان اسما للجماع كان كناية عنه وجائز أنه يكون حكمه كذلك وإذا أريد به الخلوة سقط اعتبار ظاهر اللفظ لأتفاق الجميع على أنه لم يرد حقيقة معناه وهو المس باليد ووجب طلب الدليل على الحكم

---

(١) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة، كتاب النكاح، باب من قال إذا اغلق بابا رقم (١٦٦٩٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢١٧/١١، نهاية المحتاج ١٢٨/٧، المحلى ٨٠/٩، المختصر النافع ص٢٢٤.

(٣) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٢٣٠/٥.

(٥) ينظر: البيان ٧/١١.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ١٢٨/٧.

(٧) سورة البقرة الآية (٢٩٧).

(٨) ينظر: الام ٢٣٠/٥.

من غيره و إنه مراد الآية هو الخلوة دون الجماع فأقل أحواله ان لا يخص به[١].

٢) لا يصح القياس على من لم يخل بها، لأنه لم يوجد فيها التمكين[٢].

القول المختار:

أصحاب القول الأول القائلين: إن العدة تجب بالخلوة لقوة دليلهم، وللتعارض بين ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣]، وبين قضاء الصحابة والخلفاء الراشدون بوجوب العدة بالخلوة، و إن فرقة الوفاة توجب العدة، قيل الدخول، واشتغال الرحم بمائه، فلأن تجب العدة بالخلوة أولى، و إن الخلوة تجب معها كمال المهر وكل معنى أوجب كمال المهر أوجب العدة كالوفاة[٤]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: انقضاء عدة المطلقة

اتفق الفقهاء على ان المطلقة المدخول بها تجب عليها العدة[٥]، واتفقوا ان المطلقة ذوات الاقراء تكون عدتها ثلاثة قروء[٦]، واختلف الفقهاء في تجديد وقت انتهاء العدة، على أربعة اقوال:

القول الأول: العدة تنتهي برؤية المطلقة دم الحيضة الثالثة.

وهو قول المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية والظاهرية والامامية[٧].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٨].

وجه الدلالة: ان الاقراء: هي الاطهار وليست بالحيض ولم يقل ثلاث حيض؛ فإذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها في قرء وتعتد به؛ فإذا حاضت حيضة فقد تم قرؤها الثاني؛ فإذا طهرت فهو قرء ثالث ولزوجها

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٢، التمهيد ١٨١/٢١.

(٢) ينظر: المغني، ٩٩/٨.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٩.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ٥٣٠٢/١٠، ٥٣٠٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٠/٣، مواهب الجليل ١٤١/٤، الحاوي الكبير ٢١٧/١١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٣/٣، المدونة ٢٣٤/٢، الام ٢٢٤/٥، أحكام القرآن للشافعي ٢٤٣/١، الاقناع للجحاوي ١١/٤، المحلى ٢٨/١، مراتب الاجماع لابن حزم ص٧٦.

(٧) ينظر: الاستذكار ١٤٨/٦، مواهب الجليل ١٤٥/٤، ورضة الطالبين ٣٦٦/٨ - ٣٦٧، شرح الزركشي ٥٤٢/٥، المحلى ٢٨/١٠ - ٢٩، المختصر النافع ص٢٢٤.

(٨) سورة البقرة آية (٢٢٨).

عليها الرجعة حتى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره[١].

اعترض/ ان القول بان القرء بمعنى الطهر وهو قول مرجوح[٢].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

١) اباحهن بعد انقضاء أجلهن التصرف في أنفسهن، ولم يشترط فيه غسلا ولا صلاة.

٢) بلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك[٤].

اعترض/ إن هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها، وهي بالأشهر وليست بالحيض، فلا يعتبر بها الغسل[٥].

ثالثاً: عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليق فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفع ذلك إلى معاوية فلم يدر ما يقول، فكتب إلى زيد بن ثابت فكتب إليه: (إذا دخلت في الحيضة الثالثة)[٦]، وفي رواية قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو أثنين فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة فلا رجعة له عليه[٧].

رابعاً: عن نافع عن ابن عمر، قال: (إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت)[٨]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه)[٩].

خامساً: لأنها عدة منعت من الأزواج فوجب أن ترتفع قبل الاغتسال كالحيض الكامل؛ ولأن ما انقضت العدة بكمال مدته انقضت بنقصان مدته كالحمل، ولأنه لما لم يكن الغسل مشروطا في

---

(١) ينظر: المدونة ٢٣٤/٢، الحاوي الكبير ١٧٣/١١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٦/٢ -٥٩.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٤) ينظر: الاستذكار ١٥١/٦.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥٨/٢.

(٦) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب الاقراء والعدة ٣٢٠/٦، رقم (١١٠٠٦).

(٧) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب الاقراء والعدة ٣١٨/٦ رقم (١١٠٠٢)، مصنف ابن ابي شيبة فقالوا في المرأة التي يطلقها زوجها فتحيض الثالثة ١٥٨/٤ رقم (١٨٨٩٥).

(٨) سنن البيهقي الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في قول الله ﷻ: (والمطلقات يتربصن)، ٦٨٢/٧ رقم (١٥٣٨٧)، مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب الاقراء والعدد ٣١٩/٦ رقم (١١٠٠٤).

(٩) سنن البيهقي الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في قول الله ﷻ: (والمطلقات يتربصن)، ٦٨٢/٧، رقم (١٥٣٨٤).

ابتدائها فأولى إنه لا يكون مشروطا في انتهائها القوة الابتداء وضعت الانتهاء[١].

القول الثاني: العدة تنتهي باغتسال المرأة من الحيضة الثالثة.

وهو قول للحنابلة[٢].

وروي عن شريك بن عبدالله القاضي: هي في عدتها ولو فرطت في الغسل عشر سنين مكان زوجها برجعتها ما لم تغتسل، وفي رواية، عشرين سنة وهو قول شاذ خلاف النص[٣].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: ان الآية نص في وجوب استيفاء ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات فالمطلقة في حكم الحائض ما لم تغتسل، اذ هي ممنوعة من أداء الصلاة، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة فقد خرجت من الحيضة الثالثة اذ تصح منها الصلاة وبذلك استوفى ثلاث قروء عدة[٥].

اعترض/ وجوب الغسل مستحق للصلاة ووطء الزوج وليس واحد منها مشروط في العدة.

قال الشافعي: وليس في الكتاب ولا في الستة للغسل بعد الحنفية الثالثة معنى تنقضي به العدة[٦]، ومن اعتبر الغسل فقد أوجب عليها أكثر مما أوجب الله عليها، فلم يجزأ[٧].

أجيب/ أن أكثر احكام الحيض لا تزول إلّا بالغسل وكذا هنا[٨].

ثانياً: عن ابن المسيب، إن عليا قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال: (تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة)[٩].

ثالثاً: لأن وطء الزوجة قيل الاغتسال من الحيض حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج من الوطء، كما يمنعه الحيض فوجب إنه يمنع ما يمنعه الحيض وهو النكاح ويوجب ما أوجبه الحيض

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧٣/١١.

(٢) ينظر: المغني ٥٢١/٧، شرح الزركشي ٥٤٢/٥، الانصاف ١٥٨/٩.

(٣) ينظر: الاستذكار ١٥٠/٥، المغنى ٥٥٦/٧.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٥) ينظر: موسوعة الاجماع لظافر العمري ٦٠٠/٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/١١.

(٧) ينظر: بحر المذهب ٢٥٥/١١.

(٨) ينظر: المغني ٥٢١/٧.

(٩) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب الاقراء والعدة، ٣١٥/٦ رقم (١٠٩٨٣)، مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا هو أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة رقم (١٨٩٠١)، قال ابن عبد البر: هي من المراسيل، ينظر التمهيد ٩٥/١٥.

كما قيل انقطاع الدم[١].

رابعاً: ووجه اعتبار الغسل، قول الاكابر من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون اجماعا، ولأنها ممنوعة من الصلاة بكم حدث الحيض فأشبهت الحائض[٢].

القول الثالث: العدة تنتهي بانقطاع دم الحيضة الثالثة.

وهو قول الحنابلة في رواية[٣].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: القرء: الحيض، وقد زالت، فيزول التربص[٥]. والآية لم تشترط الغسل في انقضاء العدة، بل جاءت مطلقة، واقتصرت على بيان ان العدة ثلاثة قروء فبأكمالها تنقضي العدة الواجبة، فدل المعتبر في انقضاء العدة انقطاع الدم من الحيضة الثالثة، واشتراط الغسل زيادة مخالفة للنص[٦].

ثانياً: لأن انقضاء العدة تتعلق به ببينونتها من الزوج، وحلها لغيره فلم يتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة بغير تعليق الزوج كالطلاق وسائر العدد، ولأنها لو تركت الغسل اختيارا او لجنون أو نحوه لم تحل[٧].

القول الرابع: التفصيل: إن انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انتهت العدة، وان انقطع الدم لدونها أنتهت العدة بعد الاغتسال أو مضي وقت أقرب صلاة.

وهو قول الحنفية[٨]، وروي عن الزهري إنه قال: في امرأة طلقت في بعض طهرها انها تعتد ثلاثة اطهار سوى بقيه ذلك الطهر فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة[٩].

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٣٤٤/٥، شرح منتهى الارادات ١٩٥/٣.

(٢) ينظر: الاستذكار ١٤٩/٦، المغني ١٠٤/٨.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٥٤٢/٥، الانصاف ١٥٨/٩.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٥) ينظر: المغني ٥٢١/٧.

(٦) ينظر: المغني ٢٠٥/١١.

(٧) ينظر: المغني ٥٢١/٧.

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المحتار ١٤٩/٣، تبيين الحقائق ٢٥٣/٢.

(٩) ينظر: التمهيد ٩٣/١٥، زاد المعاد ٥٣٤/٥.

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

وجه الدلالة: إن قوله تعالى: (ثلاث قروء) أي ثلاث حيض فجعل العدة ثلاث حيض، فإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل؛ لأنها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة، وان انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة او تيمم وتصلي لأحتمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل او يمضي وقت صلاة؛ لأنها تصير مخاطبة بها، وهو من أحكام الطاهرات فإذا اغتسلت أو مضي وقت لأقرب صلاة تيقن ان الدم أنقطع، وحكم الحيض قدر زال فانتهت العدة تبعا لذلك[٢].

يعترض/ ان الله تعالى جعل العدة (ثلاثة قروء) فالزيادة عليها مخالفة للنص فلا يعول عليه[٣].

قال الشافعي:- فهذا غسل ليس له في الكتاب ذكر ولا في السنة وكيف يقول هذا، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز النسخ إلاّ بالاجتهاد[٤].

ثانياً: لأن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لم تستيقن بانقطاع دم الحيض لاحتمال المعاودة في أيام الحيض، إذ الدم لا يدر درا واحدا ولكنه يدر مرة، وينقطع أخرى فكان احتمال العود قائماً، والعائد يكون دم حيض إلى العشرة، فلم يوجد انقطاع دم الحيض بيقين، فلا يثبت الطهر بيقين فتبقى العدة، لأنها كانت ثابتة بيقين، والثابت بيقين لا يزول بالشك، كمن استيقن بالحدث، وشك بالطهارة بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرا؛ لأنه هناك لا يحتمل عود دم الحيض بعد العشرة إذ العشرة أكثر الحيض فتيقنا بانقطاع دم الحيض فيزول الحيض ضرورة، ويثبت الطهر[٥].

القول المختار:

قول القائلين ان العدة تنتهي باغتسال المرأة من الحيضة الثالثة لقوة أدلتهم، وهو قول الأكابر من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون اجماعا؛ ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فاشتبهت الحائض[٦]، وانتهاء العدة يكون باغتسال المطلقة من الحيضة الثالثة وانقطعت الرجعة، وحلت المرأة؛ لأن تتزوج زوجا آخر والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المحتار ١٤٩/٣، اللباب في شرح الكتاب ٥٦/٣.

(٣) ينظر: المجموع ١٣٤/١٨، المغني ١٠٤/٨.

(٤) ينظر: بحر المذهب ٢٥٥/١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٣، تبين الحقائق ٢٥٤/٢.

(٦) ينظر: المغني ١٠٣/٨.

المطلب الثاني: أحكام الرجعة المستنبطة من الآية وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم رضا الزوجة في الطلاق الرجعي[١]

اتفق الفقهاء إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها ولم يسبق بطلقة أو سبق بطلقة واحدة ولم يكن في مقابلة مال فأن طلاقه يكون طلاقاً رجعياً ويمكن له ان يراجعها بغير رضاها ما لم تنتهي عدتها[٢].

استدلوا:

اولاً: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٣].

وجه الدلالة:

١- ظاهر الآية في عدم توقف الرجعة على رضاها لأنه تعالى جعله أحق مطلقا: أي هو الذي له حق الرجعة[٤]، فلو كان رضاها معتبرا لم يكن البعل أحق بالرد لأنها ربما لا ترضى بالرجعة، ولأن الرجعة وضعت لاستدراك الزوج حقه من النكاح، فلا يشترط رضا المرأة والولي كالفيء في الايلاء[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، أي ازواجهن و(هن) كناية عن المطلقات سماه الله تعالى زوجها بعد الطلاق ولا يكون زوجا إلاّ بعد قيام الزوجية، فدل أن الزوجية قائمة بعد الطلاق، والله سبحانه وتعالى أحل وطء زوجته بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٦]، [٧].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٩].

---

(١) ينظر: الطلاق الرجعي: هو تطليق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال، أو ما دون الثنتين ان كانت أمة بصريح الطلاق غير الموصوف أو المشبه أو ببعض الكنايات المخصوصة. ينظر: فتح القدير لابن همام ١٥٨/٤.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١٧٧/٢، التاج والاكليل ٤٠٦/٥، البيان ٢٤٣/١٠، ٢٤٤، المغني لابن قدامة ٥٥٣/١٠، المحلى ٤٨٣/٩، المختصر النافع ص٢٢٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٨.

(٤) ينظر: فتح القدير لأبن همام ١٥٨/٤.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ٢٥١/٢.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٣

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٨١/٣، البيان ٣٢٥/٩.

(٨) سورة البقرة الآية ٢٣١.

(٩) سورة الطلاق الآية (١).

وجه الدلالة في الآتيتين:

١) جعل إلى الزوج في العدة ان يراجعها او يترك[١].

٢) المراد ببلوغ الأجل قرب انقضاء العدة: أي فقرب انقضاء عدتهن للإجماع على أن لا رجعة بعد الانقضاء، ففي الآية دليل على قيام النكاح لأن الإمساك استدامة القائم لا أعادة الزائل، وعلى شرعية الرجعية شآءت أو أبت لأن الأمر مطلق في التقديرين وفي اشتراط العدة أو لا يكون بعدها بعلا وهو مما يدل على قيام النكاح ايضا[٢].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٣].

وجه الدلالة:

المراد بالطلاق هو الطلاق الرجعي: أي الطلاق الذي يثبت فيه الرجعة للأزواج مرتان، أي بعد الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، ولما لم يكن بعد الثانية إلاّ أحد الأمرين، أما إيقاع الثالثة التي هي تبين الزوجة، أو الإمساك واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها، فأمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف أو تسريح بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرارها[٤].

تبين من خلال ذلك: ان الطلاق الرجعي: هو طلاق الزوجة المدخول بها طلاقا لم تسبقه طلقتين وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه رجعة المطلقة في العدة، وان أبت هي أو ابوها والله تعالى أعلم..

المسألة الثانية: إرادة الإصلاح في الرجعة[٥].

اتفق الفقهاء في مشروعية ان يراجع الرجل مطلقة لإصلاح ما فسد فيهما والقيام بحقوق الزوجية، ولا خلاف بينهما في الرجل يحق له الرجعة ما دامت المطلقة في عدتها[٦]، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٧]، وأختلفوا في إذا كان الرجل يريد بالرجعة الاضرار بالمرأة اختلفوا في اشتراط إرادة

(١) ينظر: فتح القدير لأن همام ١٥٨/٤، تبين الحقائق ٢٥١/٢.

(٢) ينظر: المحلى ٤٨٣/٩.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٢٧٣/١.

(٥) الرجعة لغة: اسم مصدر رجع، يقال: رجع عن سفره، وعن الامر يرجع رجعا ورجوعا، وهو نقيض الذهاب، والاسم: الرجعة، والرجعة مراجعة، الرجل أهله. ينظر: المصباح المنير ٢٢٠/١، لسان العرب ١١٥/٨، فصل الراء. واصطلاحاً: استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك. ينظر: بدائع الصنائع ١٨١/٣، الشرح الكبير للدردير ص٣٦٩، شرح الخرشي ٧٩/٤، كشاف القناع، ٣٤١/٥، الروض المربع ص٥٦١، والتعريف للحنفية.

(٦) ينظر: الاجماع لأبن المنذر ص١١٢، ١٢٦، مراتب الاجماع لابن حزم ص٧٥.

(٧) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

الإصلاح في الرجعية على قولين:

القول الأول: لا تشترط أرادة الإصلاح في الرجعية.

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية[١].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٢].

وجه الدلالة: الآية للتحريض على الإصلاح، والمنع من قصد الاضرار، ولا يشترط في الرجعية إرادة الأصلاح[٣].

اعترض/١) لا يمكن من الرجعة إلا من أراد اصلاحا وأمسك بمعروف[٤].

٢) قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل، إذ الآية ظاهرة في أنه لا يباح له المراجعة ولا يكون أحق برد امرأته إلاّ بشرط إرادة الاصلاح[٥].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٦].

وجه الدلالة: دل على وقوع الرجعة وانه قصد بها مقاربتها لولا ذلك ما كان ظالما لنفسه إذ لم يثبت حكمها وصارت رجعته لغوا لا حكم لها[٧].

اعترض/ إن الشارع ملك الرجل الرجعة إذا كان يريد الإصلاح فمن راجع لقصد الاضرار لا تصح الرجعة شرعا ومن قال ان الشارع ملك الانسان ما حرمه عليه فقد تناقض ولا يمكن من الرجعة إلاّ من أراد إصلاحا أو أمساك بمعروف[٨].

القول الثاني: اشتراط قصد الإصلاح في الرجعة.

وهو قول المالكية والحنابلة والظاهرية[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٣، الحاوي الكبير ٣٠٢/١٠، شرح منتهى الارادات ١٤٨/٣.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٣) ينظر: شرح منتهى الارادات ١٤٨/٣، مطالب أولي النهى ٤٧٧/٥.

(٤) ينظر: الانصاف ١٥٠/٩، اسنى المطالب ٣٤١/٣.

(٥) ينظر: سبل السلام، ٢٦٨/٢.

(٦) سورة البقرة الآية (٢٣١).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٩/٢.

(٨) ينظر: الفروع ١٥٢/٩، حاشية الروض المربع ٦٠٢/٦.

(٩) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي ٢٥٦/١ ، الفروع ١٥٢/٩، المحلى ٢١/١٠.

استدلوا:

اولاً: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[١].

وجه الدلالة: هذا نص في ان الرجعة انما ملكها الله تعالى لمن قصد الإصلاح دون من قصد الضرار[٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي احق بردهن في العدة بشرط ان يريد الزوج بردها الإصلاح، وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية، والآية ظاهرة في أنه لا يتاح له المراجعة ولا يكون أحق برد امرأته إلاّ بشرط إرادة الاصلاح[٣]، وكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية[٤].

اعترض/ ان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٥]، فلو لم تكن الرجعة صحيحة إذا وقعت على وجه الضرر لما كان ظالما لنفسه بفعلها، وقد دلت الآية على جواز أطلاق لفظ العموم في مسميات ثم يعطف عليه بحكم يختص به بعض ما انتظمه العموم فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله من غير ما خص به المعطوف[٦]، وقال الشافعي في قوله الله ﷻ ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ اصلاح الطلاق لأن الله تبارك وتعالى جعلها له[٧].

١) اشتراط إرادة الإصلاح خرج مخرج الغالب أو الواقع فلا يعتبر، لأن كل مراجع سواء قصد الخير أور الشر مزيل لما تشعث من النكاح[٨].

أجيب/ من قال قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٩]، ليس بشرط للرجعة فانه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل[١٠].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[١١].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٩/٣.

(٣) ينظر: سبل السلام ٢٦٧/٢ - ٢٦٨.

(٤) ينظر: نيل الاوطار ٢٩٩/٦.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣١).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٧/٢.

(٧) ينظر: الأم ٢٦٠/٥.

(٨) ينظر: النجم الوهاج ٧/٨.

(٩) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(١٠) ينظر: سبل السلام ٢٦٨/٢.

(١١) سورة البقرة الآية (٢٣١).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾، هو الرجعة مع المعروف محافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح[١].

قال ابن تيمية: لا يمكن من الرجعة إلاّ من أراد اصلاحا وأمسك بمعروف[٢].

القول المختار:

والذي يبدو لي بعد عرض اراء الفقهاء وأدلتهم ان القول المختار القول الثاني القائلين: باشتراط قصد الإصلاح في الرجعة لقوة ادلتهم التي استندوا عليها؛ ولأن في قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾، قد اشترط حسن القصد في الرجعة، فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية فتعتبر باطلة[٣]؛ ولأن من راجع مطلقته لقصد الأضرار بها فان فعله حرام وآثم في ذلك؛ لأن الشارع حرم الضرر والاضرار، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[٤].

فنهى الله تعالى الأزواج ان يمسكوا زوجاتهم بقصد أضرارهن وآذهن والنهي يقتضي التحريم فتكون الرجعة محرمة والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الاشهاد على الرجعة

أجمع العلماء على مشروعية الاشهاد في الرجعة[٥]، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٦].

واتفق الفقهاء على ان الاشهاد في الرجعة مأمور به[٧]، واختلفوا هل الأمر به على الوجوب أو الندب، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: الاشهاد على الرجعة مستحب.

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية الامامية[٨].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي ٢٦٩/١.

(٢) ينظر: الفروع ١٥١/٩، ١٥٢.

(٣) نيل الاوطار ٢٩٩/٦.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣١).

(٥) ينظر: الاجماع لأبن المنذر ص١٢٦، الاقناع في مسائل الاجماع ٤١/٢.

(٦) سورة الطلاق آية (٢).

(٧) ينظر: النهاية شرح الهداية ٤٥٨/٥، بداية المجتهد ١٠٤/٣، نهاية المحتاج ٥٨/٧، المغني ٥٢٣/٧، المحلى لابن حزم ٢٥/١.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٦، الكافي لابن عبدالبر ٦١٧/٢، حاشية الدسوقي ٤٢٤/٢، نهاية المحتاج ٥٩٠٥٨/٧، المغني ٥٢٢/٧، المختصر النافع ص٢٢٣.

استدلوا:

اولاً: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[١].

وجه الدلالة:

١) جعل الله تعالى الرجعة حقا للرجل، فهذا يقتضي جوازه بغير اشهاد، إذ لم يقيد ذلك بالأشهاد، ولم يجعل ذلك متوقفا على رضاها ولا رضا غيرها[٢].

٢) في تسميته بعلاً بعد الطلاق دليل على بقاء الزوجية بينهما فالمباعلة هي المجامعة ففيه إشارة إلى أن وطأها حلال له ولكن يستحب له أن يطأها قبل الاشهاد على المراجعة لأنه يصير مراجعا لها عن غير شهود[٣].

٣) لأطلاق قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، وإذ يحمل الامر في الآية الكريمة على الاستحباب[٤].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة: البيع صحيح من غير اشهاد، وليس الرجعة عوض لا قليل ولا كثير؛ لأنه استدامة للملك فلا يستدعي عوضا، ولهذا لا يعتبر فيه رضاها ولا رضى المولى؛ لأن الله تعالى جعل الزوج أحق بذلك[٦].

ثالثا: عن مطرف بن عبدالله، إن عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال (طلقت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد)[٧].

وجه الدلالة: لو كان الاشهاد شرطا، لما كان للأشهاد على ما سبق معنى[٨].

رابعاً: لأن الرجعة ليس بشرط في استدامة النكاح وبيانه ان الله تعالى سمى الرجعة امساك، وهو منع للمزيل في أن يعمل عمله بعد انقضاء المدة فلا يكون الاشهاد عليها شرطا كالفيء في الايلاء إلاّ

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٥، المغني ٥٢٢/٧، شرح الزركشي ٤٤٧/٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٩/٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٦.

(٧) سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد ٢٥٧/٢، رقم (٢١٨٦)، حكم الالباني: صحيح اسناده حسن، سنن بن ماجة، كتاب الطلاق باب الرجعة ٦٥٢/١، رقم (٢٠٢٥).

(٨) ينظر: النجم الوهاج ١٠/٨.

ترى انه جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالأشهاد عليهما ثم الاشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذا على الرجعة[١].

خامساً: لأنها تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج؛ ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الاشهاد كالبيع وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب[٢].

القول الثاني: الاشهاد على الرجعة واجب.

وهو قول الشافعية في القديم، والحنابلة في رواية والظاهرية[٣].

استدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٤].

وجه الدلالة:

١) ظاهر الآية الأمر ويقتضي الوجوب؛ فإن راجع دون أشهاد فالرجعة باطلة لم تصح[٥].

٢) ان قوله تعالى تأكيد الأمر بالأشهاد، فدل على وجوبه، فمن راجع ولم يشهد ذوي عدل فإنه يكون متعديا لحدود الله، حيث انه مأمور بإقامة الشهادة لله في ذلك، وخالف ما وعظه به الله عزوجل[٦].

اعترض/١) يحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[٧]، للأمن من الجحود، وإنما وجب الاشهاد على النكاح لأثبان الفراش وهو ثابت هنا[٨].

٢) قوله تعالى: (واشهدوا) كلام مستأنف بعد ذكر الرجعة، فلو راجع ثم اشهد بعد الرجعة فقد امتثل الأمر بالإشهاد في الآية[٩].

٣) الطلاق المنصوص عري عن قيد الاشهاد المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[١٠]، وهو محمول على الاستحباب[١١].

---

(١) ينظر: النهاية شرح الهداية٤٠٩/٥، نهاية المحتاج ٥٨/٧.

(٢) ينظر: المجموع ٢٦٩/١٧، المغني ٥٢٣/٧، شرح الزركشي ٤٤٨/٥.

(٣) ينظر: المجموع ٢٢٩/١٧ - ٢٧٠، النجم الوهاج ١٠/٨، شرح الزركشي، ٤٤٧/٥، المبدع ٤١٦/٦، المحلى ١٧/١٠.

(٤) سورة الطلاق الآية (٢).

(٥) ينظر: المجموع ٢٢٩/١٧ - ٢٧٠، النجم الوهاج ١٠/٨، شرح الزركشي، ٤٤٧/٥، المبدع ٤١٦/٦، المحلى ١٧/١٠.

(٦) ينظر: المغني ٥٢٢/٧، المبدع ٤١٦/٦.

(٧) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج ٥٩/٧.

(٩) ينظر: مختصر شرح الطحاوي للجصاص ٣٥١/٥.

(١٠) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(١١) ينظر: البناية شرح الهداية ٥٥٩/٥.

٤) صرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الأمساك[١].

ثانياً: لأنه استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح[٢]، وإن الرجعة في حكم الاستدامة أو الابتداء[٣].

القول المختار:

القول الأول القائلين: استحباب الاشهاد على الرجعة، لقوة أدلتهم وردهم لأدلة المخالفين؛ ولأن الرجعة حق من حقوق الزوج وهي لا تحتاج لقبول المرأة، لذلك لاتشترط الشهادة لصحتها؛ لأن الزوج قد استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطا في صحته؛ ولأن الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتداد له، وان استدامة النكاح لا تلزمها شهادة فكذا الرجعة لا تجب فيها شهادة[٤]. والله تعالى أعلم ...

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٥٩/٧.

(٢) ينظر: المجوع شرح المهذب ٢٦٩/١٧، المبدع ٤١٦/٦، شرح الزركشي ٤٤٧/٥.

(٣) ينظر: النجم الوهاج ١٠/٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٨١/٣، المبسوط للسرخسي ٢٢/٦، شرح الخرشي ٨٧/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٧٧/٢.

الخاتمة والنتائج

بعد تيسير الله تعالى لي في كتابة البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١- إن الأحكام التي تم البحث فيها مستندة إلى دليل الآية.

٢- ان آيات القران العظيم تتضمن احكام كثيرة، وقد اختلف الفقهاء في ادراك هذه الاحكام وبناءاً على ذلك اختلفت اقوالهم في الفروع الفقهية.

٣- بلغت عدد المسائل المبحوثة في هذا البحث (عشر) مسائل. حيث جمعت المسائل المتقاربة تحت مطلب واحد. منها (مسألتين) متفق عليها بين الفقهاء. ومنها (مسألة) واحدة مجمع عليها. ومنها (سبع) مسائل مختلف فيها بين الفقهاء على قولين او اكثر.

٤- ان القران العظيم هو مصدر للأحكام الفقهية ويستوعب جميع قضايا المسلمين في مختلف شؤون حياتهم.

وما توفيقي الاّ بالله ..

Conclusion and results:

After God Almighty facilitated me in writing the research, I reached the following results:

1 -The rulings that were researched are based on the evidence of the verse.

2 -The verses of the Great Qur'an contain many rulings, and the jurists differed in their understanding of these rulings, and based on that, their statements differed in the branches of jurisprudence.

3 -The number of issues investigated in this research was (ten). It brought together similar issues under one requirement. Among them are (two issues) agreed upon among jurists. Among them is one (issue) on which there is consensus. Among them are (seven) issues on which there is disagreement among jurists on two or more opinions.

4 -The Great Qur'an is a source of jurisprudential rulings and comprehends all issues of Muslims in the various affairs of their lives.

And what compromise but God ..

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١) احكام القرآن: احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي ١٤٠٥.

٢) احكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣) الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلد حي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

٤) الاجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

٧) الإقناع في مسائل الاجماع: علي بن محمد بن عبدالملك الحميري الفاسي (ت٦٥٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

٨) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٩) الانصاف: في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ.

١٠) الأشراف على مذاهب العلماء: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، مكتبة الثقافية، رأس الخيمة، الامارات، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٢) بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٩ م.

٣١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الامام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي، (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر- بيروت.

٤١) بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني(ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٥١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٦) التلقين في الفقه المالكي: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بن خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧) التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: ٣٦٨هـ/ ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر ١٣٨٧.

٩١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، ط٢.

٠٢) تحفة الفقهاء: محمد بن احمد بن ابي احمد علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١) تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت١٣٧٦ه)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري القرطبي، ت(٦٧هـ)، دار الكتاب العربي،١٣٨٧هـ.

٤٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٥٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت،

١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، بيروت - لبنان.

٢٧) الدر المختار: علاء الدين الحص، (ت١٠٨٨هـ) دار صادر.

٢٨) دقائق اولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١ه)، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٩٢) الروض المربع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٠٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٠م.

٣١) زاد المعاد: ابن القيم: محمد بن بكر (ت:٧٥١هـ) المؤسسة المصرية، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

٣٢) سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني توفي ٢٧٥هجرية، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد، ط٢ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٣٤) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٣٥) شرح الزركشي: محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦) شرح النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٧) شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

٨٣) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٩٣) شرح فتح القدير على الهداية: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن همام (ت٦٨١هـ)، ط٢، ١٣٩٧هـ، دار الفكر.

٠٤) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤١) صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة. بيروت.

٢٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤) صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعيفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤) العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٤٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني: احمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٧) فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣ه)، تحقيق: محمد بدر عالم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٨) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية - دمشق، ط٤، المنقحة.

٩٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط٢، (١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م).

٠٥) كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥١) لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (ت٧٤١ه)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٣٥) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ابن منظور، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٤٥) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٥) المبسوط: محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٥٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٥) المجموع شرح المهذب: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، المغني: موفق الدين عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٥٨) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩) مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٠٦) مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٦٧هـ.

٦١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٦٢) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٣) مصنف بن ابي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبراهيم العبسي ابن ابي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١١٤٠١هـ.

٤٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦) المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٧) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت،١٤٠٩هـ،١٩٨٩م.

٦٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن الاندلسي (ت٥٤٢ه)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه.

٩٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠) المختصر النافع في فقه الامامية: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت:٦٧٦هـ)، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٣ ،١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

٧١) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٧٢) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦هـ / ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ,١٤٠٣ه، بيروت.

٧٣) معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٧٤) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

٧٥) موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو حبيب بدون بيانات طباعة.

٧٦) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله بن محمد بن الحكم الضبي النيسابوري (ت٤٠٥ه)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧٧) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٧) نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٤هـ - ١٤٨٤م).

Sources and references:

***The Holy Quran**

1) Ahkam al-Qur'an: Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Revival of Arab Heritage 1405.

2) Ahkam Al-Qur'an: Judge Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi Al-Maafiri (d. 543 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 3rd edition (1424 AH - 2003 AD.(

3) The choice to explain the chosen one: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawdul Al-Mawdul Al-Balad Hayy, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (d. 683 AH), Al-Halabi Press - Cairo, (1356 AH - 1937 AD.(

4) Consensus: Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by: Fouad Abdel Moneim, Dar Al-Muslim Publishing, 1st edition (1425 AH - 2004 AD.(

5) Asna Al-Matalib in Sharh Rawdat Al-Talib: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, (d. 926 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami.

6) Persuasion in solving the words of Abu Shuja': Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), investigator: Research and Studies Office - Dar Al-Fikr, Dar Al-Fikr - Beirut.

7) Persuasion in matters of consensus: Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Himyari Al-Fassi (d. 658 AH), edited by: Hassan Fawzi Al-Saidi, Al-Farouq Al-Hadithah, for Printing and Publishing, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.

8) Remembrance: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH) Verified by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1421 - 2000.

9) Fairness: In Knowing What is More Preponderant than the Disagreement: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition - undated.

10) Supervision of the doctrines of scholars: Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir

Al-Naysaburi (d. 319 AH), Cultural Library, Ras Al Khaimah, Emirates, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

11) Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.

12) Bahr Al-Madhab: Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 2009 AD.

13)The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Imam Al-Qadi Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi Al-Andalusi, (d. 595 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.

14) Bada'i' al-Sana'i': Aladdin bin Masoud bin Ahmad al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition (1406 AH - 1986 AD.(

15) Al-Bayan in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH). Editor: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

16) Indoctrination in Maliki jurisprudence: Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by: Muhammad bin Khabza al-Hasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.

17) The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati al-Maliki (d. 897 AH), Dar al-Fikr al-Ilmiyyah, 1st edition, 1416 AH - 1994 AD.

18) Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Nimri: 368 AH / 463 AH, edited by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, publisher, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, year of publication 1387.

19) Explaining the facts, explaining the treasure of minutes: Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zayla'i (d. 743 AH), 2nd edition.

20) Tuhfat al-Fuqaha': Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad Alaa al-Din al-Samar-

qandi (d. 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd edition 1414 AH - 1994 AD.

21) Refinement of the Language: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Merheb, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st edition, 2001 AD.

22)Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (d. 1376 AH), edited by: Abdul Rahman bin Mualla, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.

23) Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Ansari Al-Qurtubi, d. (67 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1387 AH.

24)Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.

25) Hachita Qalyubi and Amira: Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Burlusi Amira, Dar Al-Fikr - Beirut, 1415 AH - 1995 AD.

26) Al-Hawi al-Kabir fi jurisprudence of the Imam al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of Mukhtasar al-Muzani: Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi al-Basri al-Shafi'i, (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD, Beirut. - Lebanon.

27) Al-Durr Al-Mukhtar: Alaa Al-Din Al-Hoss, (d. 1088 AH) Dar Sader.

28) Minutes of the beginning of al-Nuha to explain al-Muntaha: Mansur bin Yunus bin Saladin al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Alam al-Kutub, 1st edition, (1414 AH-1993 AD.)

29) Al-Rawd al-Murabba': Mansour bin Yunus bin Salah al-Din al-Bahuti (d. 1051 AH), Dar Al-Muayyad - Al-Resala Foundation.

30) Rawdat al-Talibin and the Mayor of Muftis Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 AH _ 1990 AD.

31) Zad Al-Ma'ad: Ibn Al-Qayyim: Muhammad bin Bakr (d. 751 AH) Egyptian Foundation, first edition 1347 AH.

32) Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani died in 275 AH, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.

33) Sunan al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker and Muhammad Fouad, 2nd edition (1395 AH - 1975 AD.(

34) Subul al-Salam: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-San'ani, known as al-Amir (d. 1182 AH), Dar al-Hadith.

35) Sharh Al-Zarkashi: Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 772 AH), Dar Al-Obaikan, 1st edition 1413 AH - 1993 AD.

36) Explanation of Al-Nawawi: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH) Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

37) Explanation of Sahih al-Bukhari: Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh.

38) Al-Sharh Al-Kabir on Matn Al-Muqni': Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, (d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.

39) Explanation of Fath Al-Mighty on Guidance: Muhammad bin Abd Al-Wa Hadd Al-Siwasi, known as Ibn Hammam (d. 681 AH), 2nd edition, 1397 AH, Dar Al-Fikr.

40) Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki (d. 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing - Beirut.

41) Sahih Muslim Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi: Dar Al-Jeel, Beirut and Dar Al-Afaq Al-Jadeeda - Beirut.

42) Al-Sihah, the Crown of Language and the Sahih of Arabic: Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour, Dar Al-Ilm Lil-Millain

- Beirut, 4th edition 1407 AH - 1987 AD.

43) Sahih Al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Ja'ifi Al-Bukhari (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

44) Al-Inaya Sharh Al-Hidaya: Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr.

45) Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), House of Arab Heritage Revival, Beirut.

46) Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Zaid Al-Qayrawani: Ahmed bin Ghanem bin Salem, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Dar Al-Fikr, 1415 AH.

47) Fayd al-Bari on Sahih al-Bukhari: Muhammad Anwar Shah bin Muazzam Shah al-Kashmiri al-Hindi (d. 1353 AH), edited by: Muhammad Badr Alam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1426 AH-2005 AD.

48) Islamic jurisprudence and its evidence: Wahba Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, 4th edition, revised.

49) Dictionary of jurisprudence in language and terminology: Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, 2nd edition, (1408 AH, 1988 AD).

50) Kashshaf Al-Qinaa: Mansour bin Yunus bin Saladin Al-Bahuti (d. 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

51) The chapter on interpretation in the meanings of revelation: Aladdin Ali bin Muhammad bin Ibrahim, known as Al-Khazen (d. 741 AH), edited by: Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.

52) Al-Lubab fi Sharh al-Kitab: Abd al-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maydani al-Hanafi (d. 1298 AH) Verified by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Scientific Library, Beirut - Lebanon.

53) Lisan al-Arab: Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram al-Ifriqi al-Misri Ibn Manzur, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, (1410 AH - 1990 AD).

54) The Creator in Sharh Al-Muqni: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.

55) Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, (1414 AH - 1993 AD).

56) Al-Anhar Complex in Sharh Multaqa Al-Abhr: Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim Al-Halabi Al-Hanafi (d. 956 AH), whose verses and hadiths were annotated by Khalil Imran Al-Mansur, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.

57) Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab: Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, al-Mughni: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), Cairo Library.

58) Levels of Consensus in Worship, Transactions, and Beliefs: Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

59) Collection of Fatwas: Taqi al-Din Ahmad bin Abdul-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, edition of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH.

60) Mukhtar Al-Sahhah: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi (d. 666 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, 1967 AH.

61) Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamwi (d. 770 AH), Scientific Library - Beirut.

62) Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni': Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.

63) Musannaf bin Abi Shaybah: Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Al-Absi Ibn Abi

Shaybah (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition 1401 AH.

64) Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha: Mustafa bin Saad bin Abduh al-Suyuti, famous, Al-Ruhaybani, born, then Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 1243 AH), Al-Maktab Al-Islami, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

65) Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

66) Al-Mughni: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, World of Books, Riyadh - Saudi Arabia, ed. 3, 1417 AH. - 1997 AD.

67) Manah Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, Al-Maliki (d. 1299 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1409 AH, 1989 AD.

68) The brief editor in the interpretation of the Holy Book: Abd al-Haqq bin Ghalib bin Abd al-Rahman al-Andalusi (d. 542 AH), edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

69) Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj: Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Shafi'i (d. 808 AH), Dar Al-Minhaj (Jeddah), edited: Scientific Committee, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.

70) Al-Mukhtasar Al-Nafi' fi Fiqh Al-Imamiyyah: Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hasan Al-Hilli (d. 676 AH), Dar Al-Adwaa, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.

71) Al-Muhalla bi-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

72) Musannaf Abd al-Razzaq: Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani 126 AH / 211 AH, edited by Habib al-Rahman al-Azami, Al-Maktab al-Islami, 1403 AH, Beirut.

73) Ma'alim al-Sunan: It is an explanation of Sunan Abi Dawud: Abu Suleiman Hamad

bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (d. 388 AH), Al-Matba' Al-Ilmiyya - Aleppo, 1st edition, 1351 AH - 1932 AD.

74) Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saada Press - Egypt, ed. 1, 1332 AH.

75) Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence: Saadi Abu Habib, without printing data.

76) Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Naysaburi (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition. , 1411 AH - 1990 AD.

77) Nil Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.

78) Nihayat al-Muhtaj: Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr - Beirut, (1404 AH - 1484 AD).